

الجمهورية التونسية  
وزارة المالية  
الإدارة العامة للأداءات  
وحدة البرمجة والتنسيق والصلح الإداري

ماي 13 2010

**مذكرة**

إلى

السيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى  
والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

**الموضوع :** حول إسناد شهادة في تسوية الوضعية الجبائية لتجديد بطاقة تاجر.

**المرجع :** قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 18 جوان 2005.

**المصاحب :** أنموذج شهادة في تسوية الوضعية الجبائية.

وبعد طبقا لمقتضيات قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 18 جوان 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية والمنشآت والمؤسسات الراجعة لها بالنظر وشروط إسنادها، يشترط للحصول على

بعض الخدمات المسداة من قبل مصالح الوزارة المذكورة، خاصة منها المتعلقة بطلب تجديد بطاقة تاجر أجنبي أو تغيير أو توسيع مجال نشاط بطاقة تاجر أجنبي أو تجديد أو توسيع رخصة وكيل تجاري للمعدات السيارة، الحصول على شهادة في تسوية الوضعية الجبائية.

وعلى هذا الأساس، فإنّ السيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون مستقبلا إلى تسليم المعنيين بالأمر شهادة في تسوية الوضعية الجبائية طبقا للأنموذج المصاحب عند الطلب.

إن السيدة مديرة إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى الحرص على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

الجمهورية التونسية

وزارة المالية

الإدارة العامة للأداءات